

## 05- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 9 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور والبهوتي رحمه الله تعالى في كتابه القناع - [00:00:00](#) في كتاب الحج في باب الهدي والاضاحي قال رحمه الله ولا يضحي عما في البطن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لانه لا تثبت له احكام الدنيا الا الارث والوصية. لكن يقال قد تقدم انه يسن اخراج الفطرة الفطرة عنه. الا ان يقال ان يقال ذلك لفعل عثمان رضي الله عنه - [00:00:24](#) فلان القصد من زكاة الفطرة الطهارة. وما هنا على الاصل ومن بعضه حر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:44](#) قال رحمه الله ولا يضحي عما في البطن يعني ابن عمر لانه لم يثبت له احكام الدنيا بان هذه الاحكام وهي الاضحية وصدقة الفطر الذي قاس عليها لا تثبت الا بخروجه حيا - [00:00:58](#) يعني من الاحكام المالية وذلك ان الحمل ان الحمل له احكام في كل مرحلة من مراحلها فمن الاحكام اولا ما يعتبر او يثبت بمجرد ثبوت الحمل فبمجرد ثبوت حمل المرأة يثبت او تثبت اربعة احكام - [00:01:17](#) الحكم الاول جواز الطلاق بعد الجماع جواز الطلاق بعد الجماع لان هذا الطلاق للعدة بان عدة الحامل وضع الحمل وليس الحيض ولهذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدتهن - [00:01:47](#) وقال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا متى حملت المرأة جاز طلاقها مطلقا لانه طلاق للعدة ان عدة الحامل وضع الحمل الحكم الثاني مما يثبت بمجرد ثبوت الحمل ثبوت البلوغ - [00:02:13](#) ثبوت البلوغ لكن البلوغ ثابت بالنسبة للمرأة بالحيض السابق لانه لا يمكن ان تحمل الا وقد فالحمل اماره وعلامة الحمل وعلامة لانه لا يمكن ان تحمل الا وقد حاضت - [00:02:35](#) ثالثا من الاحكام كون الدم الذي يصيبها غير حيض كون الدم الذي يصيبها غير حيض اي يعني ليس بحيض لماذا نقول لان الحامل المشهور لا تحيض الحامل المشهور عند اكثر العلماء لا تحيض - [00:02:55](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة فلو كانت الحامل تحيض لقال لا توطأ حامل حتى - [00:03:17](#) ولهذا قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض الحكم الرابع الاعتداد بالحيض يعني انها تكون من ذوات الحيض فبمجرد حملها تكون من ذوات الحيض لانه لا يمكن ان تحمل الا وقد - [00:03:32](#) هذا بمجرد ثبوت الحمل. ثانيا ما يعتبر بكونه علقه اذا كان الحمل علقه ترتب عليك احكام منها تحريم القائه المشهور من مذهب الامام احمد فمتى كان علقه قالوا يحرم القاؤه - [00:03:59](#) الحكم الثالث او الثالث ما يعتبر بتخريطه. يعني اذا تبين في الحمل خلق انسان اذا تبين في الحمل خلق انسان ترتب على ذلك احكام اولا ان الدم الذي يخرج من المرأة لو اسقطت هذا الجنين او سقط يعتبر نفاسا - [00:04:22](#)

لان النفاس لان اقل مدة للنفاس ان تضع ما تبين فيه خلق انسان وخلق الانسان لا يمكن ان يتبين الا بعد الواحد والثمانين يوما

فصاعدا فما بين الواحد والثمانين الى التسعين محتمل وما بعد التسعين متيقن - [00:04:45](#)

اذا هذا الحكم الاول ان الدم الذي يصيبها لو اسقطت يكون نفاسا الحكم الثاني انقضاء العدة فلو ان امرأة طلقت او مات عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت ما تبين فيه خلق انسان يعني بعد نحو ثلاثة اشهر وضعت الجنين او سقط الجنين وهو قد خلق فان -

[00:05:07](#)

تخرج من العدة بذلك الحكم الثالث ثبوت كونها ام ولد. بالنسبة للاماء ام الولد هي الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه

خلق انسان فصاعدا الحكم الرابع ثبوت الغرة بالجناية عليه - [00:05:33](#)

فلو ان شخصا جنى على هذا الجنين يعني ظرب بطن المرأة فاسقطت هذا الجنين فان عليه الدية وهي غرة عبد او امة عشر دية امة عشر دية امة فاذا قلنا مثلا ان دية الام - [00:06:01](#)

خمسون من الابل فعشرها كم خمس من الابل رابعا ما يعتبر بنفخ الروح فيه والمراحل الان اولا ما يعتبر بمجرد ثبوت الحمل. ثانيا ما يعتبر بكونه علقه. ثالثا ما يعتبر بتخطيطه. وكل مرحلة - [00:06:17](#)

تأخذ احكام التي سبقها. لا تظن المرحلة يعني مثلا تحريم تخطيطه. من باب اولى ان يحرم القاؤه. من باب اولى ان ان الدم يصيبه ويكون دم اه ليس بحيض وهكذا - [00:06:39](#)

الرابع ما يعتبر بنفخ الروح فيه. يعني اذا نفخت الروح في الجنين ونفخ الروح لا يكون الا بعد تمام اربعة اشهر يترتب على ذلك احكام منها اولا الصلاة وتوابعها فاذا سقط هذا الجنين غسل وكفن وصلي عليه. لانه ادمي محترم - [00:06:53](#)

ثانيا من الاحكام مشروعية اخراج صدقة الفطر عنه لكن على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. وهذا مروى عن عثمان رضي الله عنه وانما كان على سبيل الاستحباب لانه لم ينفصل بعد - [00:07:18](#)

الحكم الثالث من احكام مشروعية العقيدة فلو ان امرأة اسقطت جنينا قد نفخ في نفخت فيه الروح رفقت فيه روح فتشعر العقيدة عنه عند بعض العلماء ومن العلماء من يرى انها لا تشفع الا اذا - [00:07:36](#)

خرج حيا في سبعة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه. وهذا يدل على انه لابد ان يكون موجودا يوم السابع الرابع الحكم الرابع الكفارة بالجناية عليه - [00:07:53](#)

فاذا جني عليه يعني مثلا انسان طعن هذه المرأة او ضربها في بطنها واسقطت الجنين ومات فتجب عليه الكفارة والدية بل بعضهم اوجب الكفارة بمجرد التخليق خامسا من الاحكام ما يعتبر بخروجه حيا - [00:08:15](#)

فاذا خرج حيا الاحكام المترتبة هنا هي الاحكام المالية. من الارث واستحقاق الوصية ونحو ذلك يقول المؤلف رحمه الله اه لانه لا لا تثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية. لكن - [00:08:35](#)

قد يقال لكن يقال قد تقدم انه يسن اخراج الفطرة عنه الا ان يقال ذلك لفعل عثمان ولان القصد من اه زكاة الفطر الطهرة. وما هنا على الاصل اذا الاضحية عما في البطن نقول هي على سبيل الاستحباب وليست على سبيل الوجوب. نعم - [00:08:55](#)

احسن الله اليك نعم وش فيه المؤلف يقول لا تثبت احكام الدنيا الا في الارث والوصية. يعني اذا خرج للحياة ما دام موجود ما ما تثبت له احكام نحن قلنا الاحكام المالية لا تثبت الا بخروجه حيا. وهذا ما اشار اليه المؤلف بقوله لانه لا تثبت له احكام الدنيا الا في

الارث - [00:09:19](#)

الوصية نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر ما يضحى به فله ان يضحى بغير اذن سيده ان ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر. نعم - [00:09:45](#)

والسنة اكل ثلثها واهداء ثلثها ولو لغني ولا يجيبان اي الاكل والاهداء. لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل طيب هذه مسألة الاكل ما يؤكل وما يفرق - [00:10:01](#)

قد ذكر الله عز وجل في الاية الكريمة ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا

منها واطعموا البائس الفقير وقال عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:10:19](#)

وقد جاءت السنة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا وفي حديث اخر قال كلوا واطعموا وادخروا والاطعام اعم من غيره لان الاطعام يشمل الصدقة على الفقراء ويشمل الهدية للاغنياء - [00:10:41](#)

والاية الكريمة والاحاديث ليس فيها نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق ويهدى ليس فيها نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق ويهدى ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله وذهب الامام احمد رحمه الله والشافعي في احد قوليه الى انه يقسمها اثلاثا - [00:11:04](#)

فيأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا استنادا الى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فانه قال الظحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين وهذا الذي عليه كثير من العلماء - [00:11:33](#)

والقول الثاني انه يقسمها انصافا فيأكل نصفاً ويتصدق بالنصف لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قالوا فجعلها بين اثنين فدل على انها تكون بينهما نصفين والامر في ذلك واسع - [00:11:54](#)

ان اهدى ثلثا وتصدق بثلث واكل ثلث. وان جعلها انصافا فلا حرج في ذلك ولكن ان من اهم الامور هو الاكل منها. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاكل منها - [00:12:17](#)

الى انه يجب ان يأكل منها لان الله عز وجل قال فكلوا منها ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر في حجة الوداع لما اهدى مائة بدنة امر من كل بدنة ببضعة - [00:12:34](#)

فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها. نعم ولا فرق فيما ذكر يعني من الاهداء ونحوه لا فرق في ذلك بين الاضحية الواجبة والتطوع ولا فرق ايضا بين الاضحية عن الحي والاضحية عن الميت - [00:12:52](#)

ولا فرق ايضا بين الاضحية التي ذبحها من عنده او التي ذبحها لغيره وصية السنة كما تقدم ان يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث اذا نقول في التثريث هنا على المشهور لا فرق بين الاضحية الواجبة التي نذرها او الاضحية - [00:13:19](#)

او التي تكون مستحبة يعني هي التطوع ولا فرق بين الاضحية التي تكون عن الميت او تكون عن الحي ولا فرق ايضا بين الاضحية التي ذبحها من عنده او التي ذبحها لغيره وصية - [00:13:43](#)

فان الموصى له يقوم مقام الموصي في الاكل والاهداء والصدقة بقينا في الوكيل يعني لو انك وكلت شخصا قلت له وكلتك ان تذبح لي اضحية ان تذبح لي اضحية فان اذن له الموكل في ذلك او دلت القرين او العرف فانه يعمل بذلك - [00:14:00](#)

والا كان الواجب عليه ان يسلمها لمن وكله كاملة فاهتمت؟ يعني لو قلت وكلتك ان تذبح لي اضحية. انا سوف اسافر او سوف احج. فوكلتك ان تذبح لي اضحية. واعطيته الدراهم - [00:14:24](#)

فهل للوكيل هذا الذي وكلته ان يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث يقول هنا الاصل انه ليس له ذلك. الا ان يأذن له الوكيل لفظا او او تدل القرينة او العرف. فلا بد من اذن اللفظ او عرفي - [00:14:40](#)

لابد من اذن لفظي ممن وكله او اذن عرفي. لان المعروف عرفا المشروط لفظا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانها ذبيحة يتقرب بها الى الله فلم يجب الاكل منها كالعقيقة فيكون الامر للاستحباب. نعم. ويجوز الاهداء - [00:15:03](#)

ذكرنا ان من العلماء رحمهم الله من يرى انه يجب الاكل منها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويجوز الاهداء منها الاضحية لكافر ان كانت تطوعا قال احمد نحن نذهب الى حديث عبدالله يأكل هو الثلث - [00:15:28](#)

ويطعم من اراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين. قال علقمة بعث معي عبد الله بعث معي عبد الله بهدية فامرني ان ثلثا وان ارسل الى اهل اخيه بثلث وان اتصدق بثلث - [00:15:53](#)

فان كانت واجبة لم يعطي منها الكافر شيئا كالزكاة والكفارة. نعم. لان اذا واجبة يجري فيها او تعامل معاملة الشيء الواجب الزكاة والكفارة. فالزكاة لا يجوز ان تدفع لغير المسلم للكافر الا ان يكون مؤلفا - [00:16:08](#)

فلا يجوز ان تعطي الكافر من الزكاة على انه فقير او غانم او اه مثلا اه عتق رقبة او نحو ذلك فلا يجوز ان يعطى الكافر من الزكاة الا ان يكون مؤلفا يعني من المؤلفة قلوبهم - [00:16:30](#)

فالواجب في الاضحية كذلك اذا كانت واجبة لا يهدى. واما اذا كان التطوعا فيجوز. والمسألة فيها خلاف. بينما العلماء من يجوز

الاعطاء. سواء واجب كانت واجبة ام لا. نعم رئيس الدورية - [00:16:46](#)

لا لا هذي شات لحم هذي تأتي بذبيحة لاهلك للاكل الى هذه ما تعامل معاملة الاضحية لانها ليست قربة هذي شاة لحم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الصدقة بثلاثها ولو كانت الاضحية منذورة او معينة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة اضحية النبي

صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:13](#)

ويطعم اهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث. ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ ابو موسى في الوظائف. وقال حديث حسن هو قول ابن وهو قول ابن مسعود وابن وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - [00:17:44](#)

ولقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل يقال قنع قنوعا اذا سأل والمعتر الذي يعتريك ان يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل ذكر ثلاثة اصناف ومطلق الاضحية يقتضي التسوية - [00:18:02](#)

فينبغي ان ان تقسم بينهم اثلاثا ويستحب ان يتصدق بافضلها. لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وان يهدي الوسط طيب ويستحب ان يتصدق بافضلها. لان هذه قربة الى الله عز وجل وكلما استحسن ما يتصدق به الانسان في هذا - [00:18:21](#)

غيره فهو افضل لقول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. ولستم بأخريين الا ان تغمضوا فيه وقول ولا تيمم الخبيث المراد بالخبيث هنا الرديء المراد بالخبيث الرديء لان لفظ الخبيث او كلمة الخبيث - [00:18:42](#)

ترد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول الخبيث بمعنى المحرم الخبيث بمعنى المحرم ومنه قول الله عز وجل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة - [00:19:03](#)

والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث المراد بالخبائث هنا المحرمات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب ومن مهر البغي خبيث. اي محرم - [00:19:26](#)

اذا هذا الانطلاق الاول من اطلاق لفظ الخبيث الخبيث بمعنى ماذا المحرم الاطلاق الثاني الخبيث بمعنى الرديء ومنه هذه الاية. ولا تيمموا الخبيث يعني الرديء ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث. فمعنى خبيث هنا اي رديء - [00:19:46](#)

والدليل على ان المراد ردي وليس محرما ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام او اعطى الحاجب دينارا ولو كان محرما لم يعطه الانطلاق الثالث الخبيث اي ما تعافه النفوس - [00:20:12](#)

ولا تشتهي ما تعافه النفوس وتنفر منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم والبصل انها شجرة خبيثة خبيثة يعني ان النفوس ايش تعاف هذه الرائحة وتكرهها فتبين ان ان قوله لا تيمم الخبيث - [00:20:31](#)

المراد بالخبيث هنا الرديء تنفقون منه ولستم بأخريين. يعني لو ان احدا اعطاكم اياه لا تأخذونه. فكيف تبذلونه قال وان يهدي الوسط لان الصدقة قربة الصدقة قربة يقصد بها وجه الله عز وجل - [00:20:50](#)

والهدية يقصد بها ماذا؟ التودد. هذا الفرق بين الهدية وبين الصدقة وقد سبق لنا ان ما يبذله الانسان من من ملكه او من ما له مجانا له احوال ما يخرج الانسان من ملكه بغير عوض - [00:21:11](#)

مجانا له احوال الحالة الاولى ان يكون على سبيل الصدقة وهي ما قصد بها التقرب الى الله عز وجل وتسمى ماذا صدقة والثاني ان تكون على سبيل الهدية وهي ما قصد به التودد - [00:21:32](#)

والثالث ان تكون على سبيل الهبة والمقصود منها مجرد النفع المحض الفرق بين الهدية والهبة ان الهدية يقصد بها التودد واتحاب واما الهبة فيقصد بها مجرد النفع المحظ قالوا والغالب ان الهدية تكون من من الادنى الى الاعلى - [00:21:57](#)

والهبة تكون من الاعلى الى الادنى. هذا في الغالب الغالب ان الهدية تكون من الادنى الى الاعلى او من مساوي لمساوي. واما الهبة فالغالب انها تكون من اعلى الى ادنى - [00:22:26](#)

فمثلا لو ان السلطان او الامير او الملك وهب احدا من رعيته هبة. هل يقصد التودد لا وانما يقصد مجرد النفع المحض ان نفع المحظ الرابع ان يكون على سبيل العطية - [00:22:43](#)

وهذا خاص بمرض الموت العطية هي التبرع في مرض الموت فالانسان ان تبرع في حال صحته سميت هبة وان تبرع في مرض موته سميت عطية والفرق بينهما ان العطية لا ينفذ منها ما زاد على الثلث. تعامل معاملة الوصية - [00:23:05](#)

الخامس ان يبذله على سبيل الرشوة وهي ما قصد به التوصل الى امر محرم بان يبذل ما لم يقصد به التوصل الى امر محرم. اما باسقاط واجب اما باسقاط واجب عليه او ان يستحق ما ما ليس له - [00:23:33](#)

اذا بذل المال مجانا او اخراج الانسان ما يملكه او ملكه او شيئا من ملكه مجانا يقع على هذه الواجهة. اولا يكون على سبيل الصدقة وهي ما قصد به التقرب الى الله. الثاني ان يكون على سبيل الهدية - [00:23:58](#)

ويا ما قصد به التودد. الثالث ان يكون على سبيل الهبة وهي ما قصد به مجرد النفع المحض وقلنا الفرق بين الهدية والهبة ان الهدية تكون في الغالب من من الادنى الى الاعلى - [00:24:19](#)

واما الهبة فتكون من الاعلى الى الادنى الرابع ان تكون على سبيل العطية وهي كالهبة الا ان الفرق بينهما ان العطية او مسمى العطية ما ما يبذله في مرض موته المخوف - [00:24:35](#)

في مرض موته المخوف فان تبرع الانسان في مرضه المخوف لا ينفذ منه ما زاد على الثلث الخامس ان يكون على سبيل الرشوة. وهي ما قصد به التوصل الى امر محرم. نعم - [00:24:54](#)

يقول موسى لا في الغالب المساوي يريد القربى يريد التواجد التودد من مساوي هي الهدية. الهدية تكون من ادنى الى اعلى او من مساوي. كما لو ان الانسان يهدي زميله وصديقه. نعم - [00:25:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان يهدي الوسط ويأكل الادون. ذكره بعضهم وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من من الاضحية من كبدها او غيرها تبركا وخروجا من خلاف من اوجب الاكل. نعم - [00:25:37](#)

وان كانت الاضحية فقل تبركا يعني بما جاءت به السنة في ذلك وليس المراد يتبرك بذات الكبد بل وخروجا من خلاف من اوجب الاكل. لان من العلماء كما تقدم من اوجب الاكل منها لقول الله عز وجل فكلوا منها. قال هذا امر والاصل في - [00:25:55](#)

الوجوب. نعم هذا الخلاف السابق. نعم احسن الله لي قال رحمه الله الصدقة يجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم لو اكلها ضمن للمساكين الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا. نعم - [00:26:13](#)

نعم الاضحية كلها. هذي محرمة على بني اسرائيل احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانت الاضحية ليتيم فلا يتصدق الولي عنه منها بشيء ولا يهدي منها شيئا ويأتي في الحجر ويوفرها له لانه ممنوع من التبرع من ماله. طيب وان كانت الاضحية ليتيم - [00:26:41](#)

استفدنا من قوله البيتيم انه يجوز للولي ان يضحى عن البيتيم مع انها تبرع والاصل ان الولي لا يتبرع من مال البيتيم ولكن قالوا لان هذا مما يدخل عليه الفرح والانس والسرور. بحيث يشارك الناس في ذلك. اذا اذا - [00:27:18](#)

الان ان الولي يضحى عن البيتيم من ماله يعني من مال البيتيم مع انها تبرع لكن لان هذا مما يفرحه ويدخل عليه الانس والسرور فالاصل انه اذا جازت الاضحية انها يجرى فيها او تعامل معاملة غيرها - [00:27:39](#)

فيأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث والا فالواقع انه اذا لم يهدي ولم يتصدق صارت اشبه ما تكون بشاة اللحم اللحم انه دابح واكلها فما الفائدة على يعني العلة التي من اجلها - [00:28:00](#)

اه جوزنا للولي ان يضحى عن البيتيم هي اظهار الفرح والسرور وان يكون مشاركا للناس بحيث يهدي ويتصدق يعقوب وهذه العلة لا تحصل الا اذا آآ عوملت معاملة بقية الاضاحي. ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان ان لليتيم ان للولي ان - [00:28:21](#)

يتصدق ويهدي ويأكل بمعنى ان اضحية هذا البيتيم يأكل ثلثا منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث لان هذا هو الموافق للشرع نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء لانه ممنوع من التبرع من ماله هذا هو الاصل - [00:28:46](#)

الاصل ان كل من ولي على مال الاصل ان كل من ولي على مال فانه لا يجوز له ان يتبرع من هذا المال فاهتم؟ كل من كان وليا على مال لا يجوز ان يتبرع منه الا باذن من يملك من يملك ما - [00:29:12](#)



على هذا لو قدر ان شخصا كان وليا على صغار صبية صغار فلا يجوز مثلا ان يتصدق من هذا المال او ان يهدي من هذا المال وانما يقتصر على الواجب - [00:29:32](#)

الذي اوجبه الشرع وهو اخراج الزكاة مثل ذلك ايضا اذا كان وليا على مال شخص كبير يعني مثلا ابوه كبر في السن وبلغ حد الهذيان. بلغ حد الهذيان بحيث انه صار يخرف - [00:29:47](#)

ولا يحسن التصرف فولي عليه يعني الورثة ولوا هذا الشخص الاكبر او الابن الاكبر او القاضي جعله وليا على ماله فهل للابن ان ان يهدي ونحو ذلك. نقول هنا الاصل انه لا يجوز ان يتصرف في ماله - [00:30:06](#)

الا في حالين الحالة الاولى ما كان واجبا عليه اما باصل الشرع ما كان واجبا عليه حقا لله او حقا للادمي الحق الذي لله كما لو كان علي كفارة او يريد اخراج الزكاة الواجبة عن هذا المال - [00:30:28](#)

فيجب ان يخرج من هذا المال. يعني لو كان مثلا ابوه آآ قد افطر اياما ثم زال عقله. فيجب على الولي ان يخرج اطعاما عن هذه الايام التي افطر كفارة هنا واجب ما يقال ما يتصرف - [00:30:50](#)

وكذلك ايضا اخراج الزكاة الواجبة. لانه حسابات في البنك وله اموال او عقارات تؤجر فيخرج زكاتها او كان حقا لادبي ادمي من من اخذ من النفقة على اهله وعياله فيجوز لهذا الولي الذي هو الابن ان يأخذ من مال ابيه ما يكون نفقة لزوجاته واولاده ومن تجب نفقته - [00:31:11](#)

اذا هذا الامر الاول ما هو ما كان واجبا عليه سواء كان حقا لله او كان حقا للادمي الثاني ما جرت عادته المضطربة بذلك ما جرت عادته المطردة بذلك كان مثل هذا الرجل الكبير في السن عادته انه في الاعياد يوزع او يهدي لاولاده او اولاد بناته ونحو ذلك - [00:31:38](#)

فالاصل بقاء مكان على ما كان اما احداث تصرف جديد يعني ابتداء تصرف فهذا لا يجوز فهتم؟ اذا الولي على الكبير ونحوه ممن ذهب عقله الاصل انه لا يتصرف في ماله الا - [00:32:08](#)

ايش؟ باذن الا باذن لكن يجوز التصرف في نحو مال كبير في حالين الحالة الاولى ما كان واجبا عليه سواء كان حقا لله كالزكاة الواجبة يخرجها او كان حقا للادمي كالنفقات. يعني الزوجات والاولاد الصغار من اين - [00:32:31](#)

يأكلون ويشربون نقول ينفق عليهم من ماله. يعني هو الذي تجب نفقته ثانيا ما جرت عادته المطردة بذلك كما لو كان مثلا اذا دخل رمضان اه يقوم بالتبرع بافطار صائم - [00:32:55](#)

الاضحية يضحي عنه وعن امه وعن ابيه كذلك ايضا يهدي لبعض اقاربه هدايا كل سنة مثلا يعطي ابن عم له فقير مثلا خمسة الاف عشرة الاف ونحو ذلك. فالاصل اذا كان هذا مطردا الاصل بقاء ما كان على ما كان. اما ابتداء - [00:33:14](#)

ابتداء تبرع او احداث تبرع فهذا لا يجوز معناها رزق؟ نعم. نعم لا على المذهب حتى لو حتى ولو لم تكن واجبة يقول يضحي يضحي عن الصبي لان هذا مما - [00:33:35](#)

يدخل عليه الانس والسرور. لانه اذا ما ضحى يرى نفسه ناقصا عن الناس حتى يشارك الناس. نعم ايش ايه لكن هي ليست واجبة احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء الا باذن سيده لما سبق - [00:33:59](#)

ان اكل اكثر الاضحية او اهدى اكثرها او اكلها كلها الا اوقى تصدق بها جاز او اهداها كلها الا اوقى تصدق بها جاز لانه يجب الصدقة ببعضها هنيئا على فقير مسلم لعموم واطعموا القانع والمعتز. طيب الاضحية كما تقدم تقسم اثلاثا يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق - [00:34:41](#)

والمذهب ان الواجب ما هو؟ الواجب هو الصدقة الواجب هو الصدقة ولهذا لو اكلها كلها ضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم ولهذا قال تصدق بها جاز الى اخره فلو اهدى كل الاضحية نقول يضمن للفقراء - [00:35:08](#)

اقل ما يقع عليه اسم اللحم لو انه اكلها كلها يضمن الفقراء اقل ما يقع عليه اسم اللحم. لو تصدق بها كلها ايضا هذا جائز لكنه يكون قد اخطأ من حيث انه - [00:35:30](#)

لم يأكل لم يأكل منها. فاهم شيء فيها امران. الاكل والصدقة ولهذا الله عز وجل يقول فكلوا واطعموا فكلوا واطعموا نعم لا ما يجوز التبرع لا يجوز لكن اذا كان زكاة - [00:35:43](#)

ولو كان قصده البر ما يجوز ما يدرينا يمكن هذا الرجل الكبير لو افاق جلالة تعطوه الاصل لا يجوز لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. لكن اذا كان يريد ان ينفع هذا وان يبره يعطيه من الزكاة اذا - [00:36:15](#)

ومستحق للزكاة ويخرج الزكاة يعطيه هذا يدخل تحت المطرد ما دام ليست عادلة قلنا لك ابتداء تصرف ووحدات تصرف جديد لا يجوز وانما جوزنا التصرفات التي يعني اضطردت لاضطرابها لان الاصل ما دام ان هذا الاهداء او هذا التبرع منه - [00:36:32](#)

وعلى سبيل الاقتراض فالاصل بقاء ما كان على ولو فتح الباب كان المشكلة. يعني ربما يحابي نفسه ويحابي اقاربه ويتصرف. نعم كيف سبق لنا تكلم عليها سبق ان ما ما يتصدق ولا يهدي لغير كافر. نعم - [00:37:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يتصدق بشيء نبي منها ضمن وعلم من قوله انه لا لا يتصدق بها وقد طبقت يعني مطبوخة لان النية احظ للفقير لانه اذا اعطاه اياه مطبوخة فالشيء المطبوخ لا يبقى الا مدة - [00:37:30](#)

يسيرة يعني لا يمكن حفظه بخلاف في واحد يحطها في حتى لو وضعها تتعفن مع طول الزمن. وربما تتسمم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يتصدق بشيء منها ضمن اقل ما يقع عليه الاسم كالاوقى بمثله لحما - [00:37:51](#)

ان ما ابيح له اكله لا تلزمه غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به. لانه حق يجب عليه ادائه مع بقائه غرامته اذا اتلفه كالوديعة نعم وهذا سبق يعني اذا لم يتصدق بشيء بان اكلها كلها او اهداها كلها ضمن للفقراء والمساكين اقل ما يقع عليه اسم اللحم - [00:38:15](#)

نعم يعني اتصلنا بكيلو بكيلوين الحمد لله احسن الله اليك. قال رحمه الله ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة. فلا يكفي اطعامه لانه اباحة. نعم. يعني لو انه مثلا ضحى الاضحية - [00:38:38](#)

وصنع طعاما ودعا اليه الفقراء واكلوا فهل هذا يعتبر صدقة مجزئة؟ يقول لا هذا اباحة اكل. لم يملكهم اياه لم يملكهم اياه. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله الف الوليمة وليمة العرس الدعوة الى الوليمة والاذن الاذن في اكل - [00:38:55](#)

طعام الوليمة اباحة وليست ملكا اذا قلنا تفضلوا اباح لك الاكل ينبنى على ذلك انه لا يجوز لك الاخذ مثلا دخلت الى قصر افراح وجاء وقت البنين وقد تفضلوا وجاء انسان قال ساخذ من الرز في بيبي وفواكه يعبي - [00:39:17](#)

يجوز؟ لا يجوز. لان هذا اباحة اباح لكم كل ما دمت موجود كل ما شئت لكن لا تحمل معك شيئا ولهذا المؤلف يقول ويعتبر تمليك الفقير. في صدقة الفطر تمليك تقول تفضل خذ هذا ملك لك - [00:39:42](#)

اما اذا دعوته على طعام فالدعوة الى الطعام اباحة وليست وليست ملكا نعم يصير تمليك هذا بالمناسبة والعرف جاري انه ما ما يملك خلاص يأخذ حمد الله والعرف الاصغر ان العرف انه لا يأخذ - [00:40:00](#)

العرف لا يأخذ فاذا اذن لا بأس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن اراد التضحية ذبح الاضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته الى الذبح - [00:40:33](#)

ولو بواحدة لمن يضحي باكثر حديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدهم طيب وسبق لنا ايضا ان من اهدي له شيء من الاضحية عليه بشيء ملكه ملكا تاما - [00:40:53](#)

وجاز له ان يتصرف فيه كيف شاء اما ان يأكله واما ان آ يهديه واما ان يبيعه حتى البيع يجوز لكن لا يشتريه لا لا يجوز لمن اهداه او تصدق عن يشتريه - [00:41:11](#)

لانه نوع من الرجوع في الهبة والصدقة فهتم؟ هم. مثال ذلك انسان ذبح اضحية ثم تصدق بها على فقير. اعطى فقيرا مثل اربع كيلوات او خمس كيلوات من الاضحية الفقير هذا لما ملكها ذهب يبيعهها - [00:41:30](#)

فشاهده المضحي بكم يشتريها منك هل يجوز ان يشتري لا لانه سيحابيه شيء بلاش. وايضا اذا حاباه يرجو ان يعطيه مرة مرة اخرى يعني الكيلو مثلا بعشرين ريال لن يقول له مثلا الكيلو - [00:41:50](#)

ثلاثين او كيلو بعشرين سيقول بعشرة. لانه غانم بكل حال ولانه محاباته يرجو صدقة اخرى او هدية اخرى وحينئذ يكون هذا

المتصدق وهذا المهدي رجع فيما اخرج له ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله - 00:42:09

فأضاه الذي عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لا تشتريه وان اعطاك بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يقين - 00:42:35

ثم يعود في طيئه لكن لو عاد اليه لو عاد اليه من اهداه بسبب اخر سبب اخر يعني مثل ارث او نحوه لا حرج لان هذا سبب متجدد او مثلا هو اهداه لشخص - 00:42:52

والشخص الذي اهدي له اهداه لك هذا ايضا لا بأس مثاله اهديت او تصدقت على زيد من الناس اضية ملكه الان هو اهداه او تصدق به على امر ثم ان عمرا اهداه الي - 00:43:10

يجوز؟ نعم. لانه اتى بسبب سبب اخر يعني يعود اليه ملكا تاما. لانه جاءه من طريق اخر. وذكرنا لكم فيما تقدم ان الشيء قد

يكون محرما على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر يكون مباحا له - 00:43:33

وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم قال هل عندكم شيء؟

قالت لا فقال الم ارى البرمة يعني القدر على النار فقال فقالت ذاك لحم تصدق به على بريرة - 00:43:54

صدقة والرسول عليه الصلاة والسلام ممنوع من اكل الصدقة ماذا قال؟ قال هو لها صدقة ولنا ولنا هدية. فاخذ العلماء من ذلك ان

الشيء قد يكون قد يكون ممنوعا ابتداء لكن اذا جاءه من - 00:44:16

طريق اخر صار مباحا وضرب واخذ الفقهاء من ذلك ايضا مثل ما ذكرنا لكم في مساجد الدية لو ان شخصا قتل اخاه

زوجته انسان قتل اخا زوجته عمدا عدوانا - 00:44:34

الان الاصل وجب القصاص. من لمن حق القصاص لاخته التي هي زوجته لو فرض ان الزوجة ماتت لمن ينتقل الحق للزوج لانه يرث

كل شيء الحقوق المالية والحقوق المعنوية وغيرها - 00:44:54

الان انتقل الحق الى الزوج. قال الفقهاء يسقط القصاص. ليش؟ لماذا؟ قالوا لانه لا يمكن ان يكون مطالبا ومطالب في ان واحد يقول

مثلا ابقتل نفسي يقول لا جزء منه يقول لا اريد العفو. ما يمكن - 00:45:12

ولذلك سقط القصاص هذا المذهب والقول الثاني ان الامر يكون للحاكم. وهذا هو الصحيح انه يرث من زوجته المال لكن ما يتعلق

بحق القصاص عفوا او قصاصا يرجع فيه الى - 00:45:31

الحاكم نعم لا يجوز بنفسه ولا بوكل الوكيل نفس الشيء ولو كان ولو كان عموم الحديث لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم يعني ربما

باعه برخص سابع برخص الذي اهدي له اللحم شي بلاش مثل ما يقول شي بلاش ربح بين - 00:45:47

انت لو لو انسان اعطاك هدية هل اذا اردت ان تباع هذه الهدية؟ هل هل تحرص على ان تباع بسر؟ اي سعر يجيك وحينئذ اذا باعه

مثلا باقل صار رجوعا فيما اخرج له عز وجل - 00:46:19

حتى لا يشتري اطلاقا يروح يا اخي ما ما بقى لحم في الدنيا الا هالحم اذا تبين له ان ذلك يخرج اقول مقداره صدقة الاوقية

اربعون درهما ايه مئتين جرام يعني اه خمس كيلو - 00:46:36

ما يجوز هذا رجوع اذا علمت انه يبطخ لك الاضية ما يجوز رجعت احسن الله اليك وجمع الناس لا لا ما يقصد هذا يقصد انه

تصدق على فقير ثم الفقير هذا صنع طعاما ودعاه - 00:47:11

فاكله منها رجوع الا لو فرض مثلا انه انه تصدق الاضية على الفقير كلها واكل بنية الاكل من اضية المفهومة هذي في الحال

هذي يجوز اذا نوى ان يعني يقول ابعطيها الفقير كاملة. نعم. والفقير دعا اليها مثلا او اناسا ومن جملة المضحي. فالمضحي ذهب -

00:47:49

نيته ينوي باكله انه يأكل من الاضية يقول فكلوا منها قال اذهب لتحقيق السنة ما في بأس هذا. نعم ايش ايش ولو كان رجوع رجوع

رجوع لا يجوز للانسان يرجع فيما اخرج له - 00:48:18



سواء باكل ام بيع ام بغيرها الان لو تصدقت على شخص تمر واضح صدقة زكاة واخرجت زكاة واجبة تمر ثم اعطاك اياه او اكلت منه يجوز ما يجوز. معناته رجعت - [00:48:46](#)

فقراء صدقة كلوا منها ملكهم. اقول ملكهم لكن الاضحية الاضحية تقدم لنا لانه يعتبر فيها التمليك يعتبر فيها اطلاقها هكذا ما يجوز. لكن لابد ان يقول مثل فقرا معينين خذوا منها - [00:49:05](#)

اما ان يطلق هكذا ما يصح اقول لاباس جائزة لكن لا لا اقول اه يخص الميت باضحية ويدع نفسه الاصل ان الاضحية يضحى واحدة ويجعله عن نفسه وعن اهل بيته الاحياء والاموات. الله اكبر - [00:49:41](#)